

قرر :

مادة ١٢١ - تنشأ كلية الصيدلة بجامعة أسيوط، وتكون نواتها أقسام الصيدلة التابعة لكلية الطب بها على أن يستمر العمل بكافة النظم المطبقة هذه الأقسام في هذه الكلية، ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بتحديد كراسي الأستاذية التي تنقل من كلية الطب إلى كلية الصيدلة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩

بالترخيم لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الاغاثات الدولية بميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) من اعتماد الاغاثات الدولية المدرج بالقسم ١٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ (مصرفات جارية) بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وذلك قيمة مساعدات عينية لضحايا العدوان في كل من الأردن وسوريا مناصفة بينهما بما في ذلك قيمة ارساليها بالطائرات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تتبع وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٢ - يعين السيد الدكتور أحمد محمد خليفة رئيسا لمجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ويمنح المرتب وبدل التمثيل المقرر للوزير بصفة شخصية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩

بانشاء كلية الصيدلة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.

على ما أتاه مجلس الدولة؛